المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

سياسة الاستثمار

نفذ
2024/2/15

2024/02

1. المقدمة

تسعى المؤسسة الى اختيار الإدارة الأمثل للاستثمار التي تسمح لها بتحقيق أفضل عائد ضمن مستوى متدني ومقبول من المخاطر، من خلال توظيف أصولها النقدية لغايات الاستثمار في أدوات الدخل الثابت من سندات وصكوك الإسلامية وودائع أو أي أدوات تتمتع بنفس الصفات، بشرط أن تكون مصدرة من جهات حكومية أو سيادية أو مضمونة أو مكفولة حكوميا أو لشركات مملوكة من جهة حكومية بشكل كلي أو جزئي، بحيث تكون هذه الأدوات متداولة في أسواق رأس المال العالمية و/أو العربية، لآجال لا تتجاوز ال 10 أعوام.

2. القواعد العامة

- لا يجوز للمؤسسة الاستثمار في مصرف عضو من خلال شراء أسهمه، حيث أن المؤسسة هي الجهة الضامنة للودائع المصرفية لدى البنوك الأعضاء.
- يجب ان تحتفظ المؤسسة بجميع استثماراتها حتى تاريخ الاستحقاق او تاريخ الاستدعاء، الا في حالات ترتئيها لجنة الاستثمار، ويشترط موافقة مجلس الإدارة على هذه الحالات.
- يتم انشاء محفظة استثمارية تجارية وأخرى إسلامية، ويجب الفصل بينهما.
- لا يجوز الاستثمار بعملة غير عملة الدولار الأمريكي باعتبارها العملة المعتمدة لتعويض المودعين في حال فشل أحد البنوك.
- تكون الادوات المالية المستثمر بها من قبل المؤسسة ذات تصنيف ائتماني عالي "فئة الاستثمار" (Investment Grade) بتاريخ التملك، ويستثنى من ذلك الاستثمارات المحلية وأية استثمارات بموجب توصية لجنة الاستثمار وموافقة مجلس إدارة المؤسسة.
- إضافة للاستثمارات المحلية المقبولة والمشار اليها في البند 3.3.6 يجوز للمؤسسة ان تضع فائض الأموال غير المستثمرة كودائع سريعة في عهدة سلطة النقد الفلسطينية أو مصرف/(مصارف) المؤسسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد حسب تقييم لجنة الاستثمار وتكون في الأحوال التالية:
  1. عدم توفر خيارات استثمارية مقبولة او توقع ارتفاع العوائد على السندات خلال فترة قريبة.
  2. توقع انخفاض سعر الدولار مقابل العملات الأخرى وبالتالي تحويل قيمة رسوم الاشتراك على سعر اقل للدولار.
  3. أي حالات أخرى ترتئيها لجنة الاستثمار.
- اعتماد متوسط التصنيف للثلاث مؤسسات: S&P، Moody ,Fitch والمعتمد من قبل بلومبيرج Bloomberg Composite.
- عند احتساب حدود الاستثمار المسموحة ومتوسط عمر المحفظة ومتوسط العائد على الاستثمار، ومتوسط التصنيف الائتماني للمحفظة، يتم احتساب وزن كل ورقة استثمارية، من خلال قسمة القيمة الشرائية لكل ورقة مالية (Amount*Purchase price) على مجموع القيمة الشرائية للمحفظة.

- مع مراعاة الحدود المذكورة في البند رقم (3.3) من هذه السياسة يجوز للمؤسسة الاستثمار في الودائع في البنوك العاملة في فلسطين او السندات الصادرة عن شركات عاملة في فلسطين.
- تفويض لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرار المناسب في حال حدوث أي طارئ يحتاج الى اتخاذ قرار بشكل سريع، شريطة ان يتم التعزيز بموافقة مجلس الإدارة في أقرب اجتماع للمجلس.
- تقوم لجنة الاستثمار بالاجتماع بداية كل ربع بهدف تقييم استثمارات المؤسسة وتحديد الاستراتيجيات والتوجهات خلال الربع الجاري.

3. الاستثمارات

3.1. الأهداف

- الحفاظ على رأس مال المؤسسة وزيادة العائد على احتياطيات المؤسسة.
- توفير السيولة الكافية لدفع قيمة التعويضات المقررة للمودعين حسب سقف التعويض في حال اتخاذ قرار من سلطة النقد بتصفية أي بنك.
- انشاء وتأسيس محفظة دخل استثمارية للحصول على عائد سنوي ملائم ومقبول ومتدني المخاطر.
- المساهمة في تنويع مصادر الدخل الاستراتيجية للمؤسسة.

3.2. استراتيجيات الاستثمار

تكون لجنة الاستثمار مسؤولة عن تحديد استراتيجية الاستثمار حيث تكون مسؤولة عن تحديد الآجال ودرجة المخاطر المقبولة والسقوف المسموحة، وذلك بعد تقديم مقترح من الإدارة التنفيذية اخذين بعين الاعتبار تحليل منحنى العائد على الاستثمار لسندات الخزينة الامريكية باعتبارها المعيار القياسي للسندات الصادرة بعملة الدولار وتوقعات السياسات النقدية والتوقعات الاقتصادية وتوقعات أسواق المال.

3.3. حدود الاستثمار ومستوى المخاطر المقبول

3.3.1. لا تجري اية تعديلات على حدود وسقوف الاستثمار واستراتيجياته إلا من قبل لجنة الاستثمار وضرورة اعتماد هذه التوصيات من قبل مجلس الإدارة وتعميم هذه التعديلات على لجنة التدقيق ولجنة لمخاطر.

3.3.2. لا يجوز أن تتجاوز نسبة التملك في الأدوات المالية المصدرة من جهة واحدة أكثر من 15% من اجمالي القيمة الشرائية للمحافظ الاستثمارية.

3.3.3. لا يجوز أن تتجاوز نسبة الاستثمار في الأدوات المالية المصدرة من دولة واحدة او هيئة دولية واحدة أكثر من 15% من اجمالي القيمة الشرائية للمحافظ الاستثمارية، على ان لا يتم احتساب نسبة عضوية الدولة في الهيئات الدولية المستثمر بها ضمن هذه النسبة.

3.3.4. لا يجوز أن تتجاوز نسبة التملك في إصدار واحد أكثر من 10% من اجمالي القيمة الشرائية للمحافظ الاستثمارية.

3.3.5. يجوز الاستثمار في الأدوات المالية ذات التصنيف الائتماني BBB بحد أقصى بنسبة 15% من اجمالي قيمة المحافظ الشرائية.

3.3.6. يجوز استثمار صافي عوائد الاستثمار بعد تخفيض كافة مصاريف الاستثمار ومصاريف المؤسسة التشغيلية في الودائع في البنوك المحلية، ويتم توزيع الودائع على البنوك تبعاً لحصة كل بنك السوقية من الودائع المشمولة بالضمان، على ان لا تتجاوز نسبة الودائع 5% من اجمالي قيمة المحافظ الشرائية.

3.3.7. لا يجوز ان تتجاوز نسبة الاستثمار في سندات صادرة عن شركات عاملة في فلسطين 5% من اجمالي قيمة المحافظ الشرائية، ويشترط توصية لجنة الاستثمار وموافقة مجلس الإدارة على كل عملية استثمار في سندات صادرة عن شركات محلية.

3.3.8. لا يجوز ان تتجاوز نسبة الاستثمار في شركة مملوكة للحكومة بشكل جزئي أكثر من 5% من قيمة المحافظ الاستثمارية، ويشترط ان تكون الحكومة تملك حصة مسيطرة في الشركة، ولا يجوز ان تكون الفترة المتبقية حتى الاستحقاق أكثر من 5 سنوات، ولا يجوز ان يكون تصنيف الائتماني لهذه الشركة أقل من A- .

3.3.9. يجوز للمؤسسة الاستثمار في سندات ذات تصنيف ائتماني اقل من "فئة الاستثمار"(Investment Grade) بقيمة شرائية لا تتجاوز 10 ملايين دولار، شريطة ان يكون هناك توصية من لجنة الاستثمار وموافقة من مجلس الإدارة على كل استثمار.

3.3.10. لا يجوز ان يتجاوز متوسط عمر كل محفظة عن 5 سنوات.

3.4. الأدوات المالية المسموح الاستثمار بها

بعد مراعاة حدود الاستثمار المذكورة في المادة رقم 3.3 يجوز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت والسندات والصكوك الصادرة عن المؤسسات التالية:

- أدوات الدخل الثابت الصادرة عن حكومات الدول(Sovereign) .
- أدوات الدخل الثابت الصادرة عن البلديات والهيئات المحلية ومختلف المؤسسات الحكومية (Local Authorities).
- أدوات الدخل الثابت الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية (Supranational Organizations) وكذلك بنوك التنمية الدولية.
- أدوات الدخل الثابت الصادرة عن جهات مكفولة من الحكومات(Government Guaranteed) .
- أدوات الدخل الثابت الصادرة عن جهات مدعومة من الحكومات (Government Sponsored).
- أدوات الدخل الثابت الصادرة عن الشركات المملوكة من الحكومات بشكل كلي او جزئي (Government owned).
- أي استثمار في ورقة مالية بخلاف ذلك يحتاج الى موافقة لجنة الاستثمار واعتماد التوصية من قبل مجلس الإدارة.
- إضافة الى الاستثمار في ودائع لدى البنوك المحلية.

4. اعداد التقارير بشأن الاستثمار

4.1 على الإدارة التنفيذية للمؤسسة تقديم تقرير استثمار شهري للجنة الاستثمار ويشمل ولا يقتصر التقرير المقدم بيان وضع الاستثمار من حيث:

- القيمة الاسمية والشرائية والسوقية لكل محفظة على حده.
- متوسط التصنيف الائتماني لكل محفظة على حده.
- متوسط عمر كل محفظة حتى الاستحقاق.
- متوسط العائد السنوي لكل محفظة بتاريخ التقرير.
- القيمة الاسمية والشرائية والسوقية والفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق والتصنيف الائتماني لكل ورقة مالية من قبل المؤسسة.
- التوزيع الجغرافي لكل محفظة على حده.

4.2 على لجنة الاستثمار تقديم تقرير استثمار ربعي لمجلس الادارة ويشمل ولا يقتصر التقرير المقدم بيان وضع الاستثمار من حيث:

- قيمة المحفظة الاسمية والشرائية والسوقية لكل محفظة بنهاية الربع الذي يسبق تاريخ التقرير ونسبة النمو عن نفس الفترة للعام الذي يسبقه.
- قيمة أرباح اجمالي كل محفظة استثمارية (تجارية وإسلامية) على حده من بداية العام حتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ التقرير ومقارنة مع نفس الفترة للعام السابق.
- نسبة العائد على الاستثمار المتحققة من بداية العام وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ التقرير لكل محفظة على حده.
- التوزيع الجغرافي لاستثمارات المؤسسة.

5. الامتثال

يجب أن تتم جميع الاستثمارات وفقًا للقوانين المعمول بها في المؤسسة، ويجب أن تتم وفقًا لقواعد وسياسات وتعليمات مجلس الادارة المعمول بها.

6. الحسابات المصرفية المتعلقة بالاستثمار

6.1 ينبغي ان تحتفظ المؤسسة بما لا يقل عن حسابين منفصلين أحدهما تجاري والاخر إسلامي لدى كل بنك تحتفظ المؤسسة بحساب لديه لأغراض الاستثمار، بالإضافة الى سلطة النقد الفلسطينية.

6.2 يعتمد مجلس الإدارة قائمة أسماء المفوضين بإدارة حسابات الاستثمار الخاصة بالاستثمار بشكل مسبق ويتم تحديثها وتعديلها بناء على قرارات مجلس الإدارة.

7. المراجعة

ينبغي مراجعة هذه السياسة كل ثلاثة أعوام على الاكثر من قبل لجنة الاستثمار للتأكد من أنها ما زالت ملائمة ومنسجمة مع الاستراتيجية العامة للمؤسسة.

8. التعديلات

- تم تعديل سياسة الاستثمار تبعا لتوصيات لجنة الاستثمار في اجتماعها رقم 2017/1 الذي عقد بتاريخ 2017/07/24، والتي اقرها مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث للعام 2017 المنعقد بتاريخ 2017/07/25، وتم إيقاف النص القديم والعمل بالتعديلات منذ تاريخه.
- تم تعديل ساسة الاستثمار باجتماع مجلس الإدارة رقم (2021/1) المنعقد بتاريخ 07/02/2021.
- تم تعديل سياسة الاستثمار تبعا لتوصيات لجنة الاستثمار في اجتماعها رقم 01/2024 الذي عقد بتاريخ 24/01/2024 والتي اقرها مجلس الإدارة في اجتماعه الاول لعام 2024 المنعقد بتاريخ 14/02/2024، وتم إيقاف النص القديم والعمل بالتعديلات التي تعتبر واجبة التنفيذ منذ تاريخ هذا الاجتماع.